

الفروع وتصحيح الفروع

عمر وذكر الخبر إلى أن قال لعمر ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن تأخذ بكتاب
الإنابة فإن الله قال وأتموا الحج والعمرة لله (البقرة 196) وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فهذا رأي منه كما قال
عثمان لما قال له علي وكان يأمر بالمتعة أنت تنهي عن المتعة فقال هذا رأي وقد روي عن
عمر من طرق اختيار التمتع رواه أبو عبيد والأثرم والنجاد وغيرهم .

وأما معاوية فأنكر عليه سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى الله عليه وسلم حجة على
الجميع ولهذا روى أحمد وغيره عن ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى
أبو بكر وعمر عن المتعة فقل ذلك لابن عباس فقال أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإنابة عليه وسلم ويقولون نهى أبو بكر وعمر .

فإن قيل قال أبو ذر كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وعن
الدرأوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت
يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أم للناس كافة عامة قال بل لنا خاصة رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه وأبو داود ولفظه لكم خاصة وعن أبي عيسى الخراساني عن ابن المسيب أن رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج قيل قال أحمد في رواية أبي داود ليس يصح
حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر من يقول هذا والمتعة
في كتاب الله وأجمع الناس عليها